ما هو الإبداع الإعلامي؟

● يتم عادة ربط الإبداع بتخصصات ومهن تبتعد قليلا أو كثيرا عن تخصص أو مهنة الصحافة والإعلام مما قد يوحي لنا أن العمل الإعلامي بعيد كل البعد عن الإبداع. وقد يكون هذا صحيحا حين نمعن النظر والتأمل الدقيق في إعلامنا الذي أصبح عملا روتينيا وتقليديا يكرر نفسه كل يوم وكل ساعة.

فحين نشاهد أو نستمع لبرامجنا الإذاعية والتلفزيونية، ونقرأ صحفنا على اختلافها سيتضح لنا أن الإبداع بعيد كل البعد عن الإعلام. فهناك الكثير من البرامج الإذاعية والتلفزيونية والموضوعات الصحفية التي تعيد انتاج نفس الخطاب الإعلامي وبنفس الطريقة التي عفا عليها الزمن.

د.سامية عبدالمجيد الأغبري

وتناسى أو تتناسى أن البشر قد تغيروا جذريا عن السابق سواء للأسوأ أو للأفضل، وكل شيء أصبح مختلفا تماما عن قرن مضى. وقد يتساءل البعض هل الإبداع الإعلامي هو الكتابة بلغة مختلفة عن لغة الجمهور أم تأليف موضوعات من الخيال، أم نقل الواقع حرفيا كما هو.

أرى أن الأبدع الإعلامي لا ينبع من الخيال وليس مجرد عكس الواقع كما هو وإنما هو قدرة الإعلامي (الصحفي) على التعبير عن الأحداث والمواقف والأفعال بلغة سهلة ودقيقة ومختزلة، وبأسلوب شيق وجذاب.. فالإعلامي المبدع يستخدم عناوين جديدة تعبر عن الفكرة التي يود إيصالها للجمهور، ولا يمكن أن يتحقق الإبداع الإعلامي دون تفاعل الجمهور مع الرسالة الإعلامية سواء سلبا أو إيجابا.

وهكذا فإن الرسالة الإعلامية الأكثر إبداعا هي التي تثير حولها جدلا شديدا، وتولد أفكارا متنوعة، والإعلامي المبدع يمتلك أسلوبا متفردا ومتميزا في التعبير عن هموم الناس وأحلامهم وطموحاتهم. فهناك الكثير من الصحافيين المبدعين الذين تميزوا بقدرات إبداعية خلاقة.

وتستطيع مثلا أن تعرف الصحفي المبدع حين تقرأ مقالة له دون أن تقرأ أسمه فتعرف من أسلوبه الفريد أنه الصحفي فلان. فكيف يمكن للإعلامي (الصحفي) أن يكون مبدعا ؟، وما هي العوامل التي يمكن أن تساعد على إبداع الصحافي؟.

تساؤلات سأجيب عليها في المقال القادم، وذلك نظرا لضيق الحيز المتاح لذلك..■

samiaagbary@hotmail.com

في ورقة عمل حول قانون الصحافة:

فتحية عبد الواسع:

لا حرية بدون مسؤولية !

كتب/ نيزان توفيق:

● قالت فتحية عبد الواسع وكيل وزارة الإعلام للشؤون القانونية ان قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م مثل وما يزال فاتحة خير لحرية الصحافة في اليمن لاستناده إلى أسس ديمقراطية، وهو من أفضل التشريعات التي صدرت في تاريخ اليمن الحديث والمعاصر لتنظيم حرية الصحافة كحق ومهنة بما جسده من حق في التعبير والاتصال والحصول على المعلومات في مواده (٣،٤،٥،٦) كمبادئ أساسية لضمان الإعراب عن الفكر بالقول او الكتابة او التصوير او الرسم او باي وسيلة من وسائل التعبير، كما الزمت مادته رقم (٥٠) رئيس تحرير الصحيفة ان يقبل من المواطنين ما يقدمونه من مواضيع للنشر واعطتهم الحق في التظلم إلى الوزير في حالة الرفض، كما اعتبر القانون الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير، ولم يجز القانون التعرض لنشاطها إلاّ وفقاً لأحكامه، واعتبر الصحافة حرة في ما تنشره وفي استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها، واضافت وكيلة وزارة الإعلام للشؤون القانونية في ورقة عمل قدمت في ندوة لمناقشة قانون الصحافة والمطبوعات مؤخراً: ان ابرز مزايا هذا القانون هو ان نصوصه لم تتضمن اي شكل من اشكال الرقابة المعروفة بالرقابة السابقة او المصاحبة لعملية الطباعة وإصدار الصحف، ونلاحظ ان الصحافة اليمنية عقب صدور هذا القانون قد شهدت تطوراً ملحوظاً فصدرت إلى جانب الصحف الرسمية صحف ومجلات مهنية وحزبية واهلية وتخصصية.

وتسترسل في حديثها: ومن هذه المبادئ التي أكدها القانون: حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير. الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية. الصحافة حرة في ما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسئولة عما تنشره في حدود القانون.

وفي مجال حقوق الصحافيين: بات الصحافي يتمتع بحقوق واسعة، وكان مبدأ أساسياً من مبادئ القانون حماية حقوق الصحافيين وتوفير الضمانات اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مسائلة غير قانونية لم ينص عليها القانون، كما جسدت المواد (١٣،١٤،١٥،١٦،١٧،١٨،١٩) هذه الحقوق ورتبت مزيداً من الحق في الحرية، فحظرت مسائلة الصحافي عن رأيه أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها ولا تجيز الإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون، وحقه في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات من مصادرها واحتفاظه بسرية هذه المصادر وعدم جواز إجباره على إفشائها، وكذا حقه في الامتناع عن كتابة أو إعداد مواد صحافية تتنافى مع معتقداته، وما لا يرضاه ضميره الصحافي، وكذا حقه في الاطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات مع إلزام الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها، كما أن القانون قد أعطى الصحافي الحق في أن يكون مراسلاً لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام العربية والأجنبية بعد حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الإعلام. فضلاً عن كل ذلك لا يجوز فصل الصحافي أو نقله إلى عمل غير صحافي أو إيقافه عن العمل أو منعه عن الكتابة أو محاسبته في حدود ما يجيزه القانون. وللصحافي حق حماية حقوقه من خلال إطاره النقابي وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستوراً وقانوناً أو اللجوء إلى القضاء مباشرة.

الحرية والمسؤولية

وحول الحرية واقترانها بالمسؤولية قالت الأستاذة فتحيه عبدالواسع وما نود التأكيد عليه هو ضرورة ارتباط الحرية بالمسؤولية لأنه لا حرية بدون مسؤولية، وبما أن أي حقوق تمنح لا بد أن تقابلها واجبات مرتبطة بمسؤولية الصحافي نتيجة إخلاله بالواجبات التي شملها القانون وكذا محظوراته التي تحددت بنصوص واضحة حتى لا تلحق هذه الحرية الممنوحة الضرر بالآخر، لذلك أوجب القانون الأخذ بالاحترازات عند النشر خصوصاً عندما يقف الإنسان أمام قضية جوهرية مثل قضية الحرية وتنظيم ممارستها، ويتحفز عقلياً ووجدانياً.. إرادياً وانفعالياً ضد أية استثناءات أو حدود – لوكانت قانونية – تحاول أن تطوق المدى الواسع لحرية الصحافة لكنه في البعد العملي يجد أنه لا غنى لصيانة الحرية عن اتخاذ هذه الاحترازات المشروعة والإجراءات القانونية الكفيلة بحماية مبدأ الحرية من المساس أو الاستغلال السيئ والمضر بالمجتمع والمصلحة العامة بسبب التعسف في استخدام الحق خاصة وأن الإنسان بفطرته التي استقامت بها الحرية المقدسة قد لا يهتم أبداً بفعل نشوة التمتع بها ومشاعر الاعتداد بالذات في كل ميادين التكافؤ والمساواة لا يهتم بالنظر إلى الاختراقات التي تُمارس بفعل الحرية ذاتها.

ولذلك فقد جاء هذا القانون متوافقاً مع الصكوك الدولية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما نصّت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي وتوافق أيضا مع ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن ترتبط ممارسة حرية الرأي والتعبير بواجبات ومسؤوليات خاصة، لذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود التي لا بد بالضرورة أن تحدد بقانون وذلك لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي الوطني والصحة والآداب العامة.

معوقات النشاط الصحافي

وأشارت إلى إمكانيات تطوير قانون الصحافة والمطبوعات النافذ وذلك من خلال إيجاد نصوص قانونية جديدة تجاري مستوى تنامي مجال الحرية في التعبير وإزالة معوقات العمل الصحافي، فبعد أن اتسعت الفجوة بين دولنا العربية وبين التطور المتسارع أدرك الجميع تلك التحديات التي تستوجب خلق أدوار جديدة لإحراز تقدم وتأثير في مجال الحياة العامة وتولد شعور جمعي حول ضرورة إطلاق برنامج إصلاحي حقيقي لمواكبة المتغيرات المتسارعة على المستوى الإقليمي والدولي.. والتطلع للحرية والديمقراطية اقتضى وضع معايير للتفكير في ردم هذه الفجوة. ولأن وسائل الإعلام تستطيع أن تقدم مساهمة متعددة الأوجه للحكم الصالح أو الرشيد فإنه يتطلب من العاملين في الإعلام قدراً كبيراً من المهارة والمهنية، لأن الحكم الصالح يخلق ظروفاً أمام وسائل الإعلام للعمل دون قيود، الأمر الذي يتطلب ترشيد التشريع وإحداث التغيير القانوني الذي يشترط تحول وسائل الإعلام الجماهيري من أداة بيد السلطة إلى أداة للتأثير في الحياة العامة، كونها وسيلة للارتقاء بالحياة المجتمعية وجزءاً هاماً لبناء الديمقراطية وتكريس الشفافية وتطوير القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان. ويظل الإنسان وسيلة أي أصلاح ويبقى وحده الهدف، وتغيب المعلومة عنه أو حرمانه من المعرفة أو الوصول إلى مصادرها الموثوقة يجعل السياسات والمطالب تتناقض مع المبادئ القانونية، لأن أي عدالة لا يمكن أن تتحقق بدون احترام القانون وتطبيقه تطبيقاً منصفاً وخلاقاً حتى لا تظهر كوابح تُعيق الممارسة اليومية، لذلك تظل المعرفة وبناء القدرات مهمة أساسية لإحداث أي تغيير إيجابي.

ووفقاً لفتحية فإنه يمكن إيجاز بعض المعوقات الرئيسية للنشاط الصحافي في التالي:

– عدم وضوح حدود حرية التعبير وعدم دقة الحقوق والواجبات والأدوار المنوطة بالدولة وأفراد المجتمع، وعدم وضوح بعض المفاهيم مما يجعلها عرضة للتأويل المغلوط.

– التوسع في دائرة التجريم خصوصاً في كثرة الأفعال التي اعتبرتها القوانين جرائم ومحظورات نشر.

– التعطيل القضائي للصحيفة وإغلاقها ومنعها من التداول والطباعة خصوصاً إن كان يعمل فيها عدد كبير من العاملين الأمر الذي يجعل العقوبة جماعية لا فردية باعتبارها عقوبة تؤثر في مصدر رزق عدد غير قليل من العاملين وأسرهم.

– الصعوبة في إدراك حق المعرفة وتدفق المعلومات مما يؤدي إلى احتكارها وعدم شفافيتها وعدم مد الصحافي بها بسبب عدم وضوح مصادر المعلومات أو بسبب بعض القيود القانونية المفروضة سارية المفعول التي تُشير إلى سرية المعلومة والوثائق مما يُخل بالحق الدستوري والقانوني الخاص بالحصول على المعلومات كجوهر أساسي.

– عدم وجود ثقافة قانونية لدى الصحافي تجاه القوانين التي تنظم مهنته أو تلك القوانين التي ترتبط بها وبسببها يمكن تعرضه للمساءلة القانونية مما يجعله عاجزاً عن حماية نفسه وسبباً لإهدار حقوقه.

– معوقات مهنية بسبب تغيير السياسة التحريرية للصحف مما يؤدي إلى التناقض مع المبدأ الأساسي للصحافي في حقه في التعبير عن الرأي الذي يعتقده ويؤدي إلى إجباره على كتابة ما لا يرضاه ضميره.

– الإسراف في العقوبات السالبة للحرية وإنفاذها بطريقة لا تتناسب في أحوال كثيرة مع حجم المخالفة المرتكبة (مبدأ تفرد العقوبة) بل وفي بعض الأحيان تبلغ قساوتها حداً كبيراً، مما يجعل الصحافي ناقلاً للمعلومات ومستعرضاً قضايا سطحية لا تفيد القارئ في شيء بسبب خوفه من الملاحقة الجنائية مما يؤدي إلى إخلاله بحق حرية التعبير وإلزام نفسه برقابة ذاتية.

– غياب الدور الفاعل لنقابة الصحافيين في الدفاع عن مصالح أعضائها وعدم وضوح العلاقة بينها ووزارة الإعلام وغم ما لها من دور في حياة الصحافيين وحرية الصحافة وحماية المهنة من الدخلاء.

– فقدان الصحافي صفته الصحافية بسبب فصله وفقاً لنص القانون أو منعه من مزاولة المهنة كعقوبة تكميلية وهما شرطان مجحفان، حيث أن الإبداع لا يمكن تقييده أو الحد منه.

– معاقبة رئيس التحرير كفاعل أصلي إلى جانب الكاتب وفقاً لمبدأ المسؤولية التضامنية التي فرضها القانون مما مثل إخلالاً بمواد الدستور وخروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة، وإحالة الصحافيين أيضاً إلى رقباء في ممارسة النشاط الصحافي لتفادي الوقوع في قضايا يجرمها القانون.

– عدم وجود نصوص قانونية تستوعب المستجدات والمتغيرات والتطورات التكنولوجية في حقل الصحافة والمعلوماتية مما يؤدي إلى عدم وضوح العلاقة بين الشركاء الذين يستخدمونها.

– عدم وجود نصوص واضحة وفاصلة تحدد الفوارق بين الصحف الرسمية والأهلية والحزبية سواء من حيث بنائها الداخلي أو في ما يتعلق بالصحافيين وحقوقهم.

– عدم وضوح الامتيازات المشجعة على قيام مؤسسات صحافية وخلق بيئة صحافية قادرة على التعاطي بمهنية وكفاءة عالية لحماية حرية التعبير والقيام بدور أكبر وفاعل.

وتختتم فتحية عبدالواسع حديثها متسائلة: كيف يمكن إدارة حوار مع كل المعنيين بحرية الصحافة وحمايتها وكفالة حمايتها من خلال تضافر جهود الجميع حكومة ومنظمات مجتمع مدني لإخراج مشروع قانون يُمثل عنواناً وضياء للصحافة، ودليلاً مرشداً لحمايتها، وضامناً قانونياً لممارستها ممارسة خلاقة؟!!■

المعهد الإعلامي يعد استراتيجية وطنية للتدريب حتى 2013م

بالتعاون مع المدرسة الدنماركية

ناصر: المعهد نفذ 29 برنامجاً لـ516 متدرباً وضعف الاعتمادات شلّ حركته

في إطار مشروع دعم وتطوير الإعلام في اليمن أوضح الدكتور عبدالله ناصر – عميد معهد التدريب والتأهيل الإعلامي في تصريح لـ«الوحدة» على إعداد استراتيجية وطنية للتدريب حتى العام ٢٠١٣م بالتعاون مع المدرسة الدنمركية وفقاً للاتفاقية الموقعة بين بلادنا والحكومة الدنمركية وتهدف الاستراتيجية إلى تشخيص وتحليل جوانب القصور والضعف في العمل الإعلامي والتدريبي ووضع الحلول والمعالجات الممكنة لتطوير الإعلام في اليمن وبناء وتطوير القدرات المادية والبشرية للمعهد وتأهيل مدربين محترفين في التخصصات الصحافية والإعلامية والفنية وتطوير مناهج التدريب والتعليم في علوم الاتصال والإعلام وزيادة عدد التخصصات التعليمية والتدريبية ومنح شهادات الدبلومات المتخصصة ، فضلاً عن تنفيذ عدد من البرامج والورش التدريبية للعاملين في وسائل الإعلام المختلفة وتطوير مهاراتهم المهنية في العديد من التخصصات خلال سنوات الخطة ، حيث سيتم استهداف ٤٠ إلى ٥٠٪ من الصحافيين الجدد ومن ٥٠ إلى ٦٠٪ من الصحافيين الممارسين والقيادات الإعلامية والفنية العليا والوسطية في المؤسسات الصحفية وكذا تطوير القاعدة التدريبية للمعهد في كل من المركز والفرع والحصول على تمويل مالي لبعض البرامج التدريبية والإصدرات والأدلة التدريبة من قبل المانحين والمعاهد المتخصصة العربية والأجنبية.

■ د. عبدالله ناصر

وأضاف في تصريحه: بأن المعهد قد نفذ خلال العام الماضي ما يربو على ٢٩ برنامج تدريب خلال ٢١١يوما ولعدد ٥١٦ متدرباً ومتدربه من العاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب والصحافة الأهلية والحزبية ومنظمات المجتمع المدني ومواقع الصحف الإلكترونية.

وأستدرك عميد التدريب والتأهيل قائلاً: غير أن شحة الاعتمادات المالية للمعهد وكذلك عدم تفاعل الجهات المستفيدة من برامج التدريب التي يقدمها المعهد وتقديم مساهماتها المالية من البرامج التدريبية، فضلاً عن قرار مجلس الوزراء ٢٠٠٩م القاضي بخفض ٥٠٪من موازنات الوحدات الإدارية والذي لم يراع الجهات التي لها اعتمادات بسيطة.. كل هذا أدى إلى شل حركة التدريب في المعهد وتوقفه عن تنفيذ عدد من البرامج التدريبية كان مقرراً لها أن تُقام هذا العام..■

اعفوهم من الظهور على الشاشة !

● مع تقديرنا واعتزازنا أيضاً بالدور الذي قدمته بعض الكوادر الإعلامية الإذاعية لاسيما من مذيعي الأخبار على الشاشة الفضائية إلاّ أن ظهورهم بتلك الوضعية – حالياً – في اعتقادنا أصبح غير ملائم شكلاً ومضموناً أيضاً.. فالإجهاد الواضح والتباطوء في القراءة فضلاً عن غياب الديناميكية في جذب المشاهد والمستمع على حد سواء وملاحقة الأنفاس صارت جميعها مسببات لانقول تفرض الاستغناء عن هؤلاء ولكن تفرض ضرورة توارريهم عن الشاشة.. فظهورهم على تلك الحالة يثير الشفقة وكأن قنواتنا لاتمتلك سواهم فهلا يتم الاستفادة من تلك الكوادر في أعمال لاترتبط بالظهور مرة أخرى على الشاشة الفضائية كمذيعي أخبار نأمل ذلك؟!■

”التعبير نت“ أول موقع للرأي في اليمن

● أطلقت شبكة التغيير للإعلام والتي يمتلكها الصحافي عرفات مدابش أمس الأول، أول موقع للرأي في اليمن، وهو موقع (التعبير نت)، الذي يعنى بنشر مقالات الرأي والدراسات والتحليلات، الخاصة بدرجة رئيسية بالشأن اليمني، ثم القضايا العربية والدولية.

وقال الناشر – رئيس الشبكة، الزميل عرفات مدابش، في بلاغ صحفي حصلت «الوحدة» على نسخة منه، أن موقع (التعبير نت)، يعد إضافة نوعية ومتفردة للصحافة اليمنية عموماً، والصحافة الإلكترونية، بشكل خاص، سواء من حيث محتواه ومضمونه أو من حيث الفكرة والشكل، لأنه الأول في اليمن الذي يعنى بنشر الرأي والرأي الآخر، وذلك على خطى ونهج الموقع «الأم» وهو «التغيير نت»، الذي أنهى ست سنوات من العمل الصحافي على شبكة المعلومات الدولية (إنترنت).

وأكد مدابش أن شبكة التغيير للإعلام، تُعد لإطلاق سلسلة من المواقع المتخصصة خلال العام الجاري، وأشار إلى أن الموقع الجديد (التعبير نت)، يهدف إلى تعزيز حرية الرأي في اليمن وتوسيع مساحة حريتها، وبما يتوافق والقوانين والأنظمة السائدة.

وخرج هذا الموقع الشاب والجديد بجهود حثيثة ومشكورة، بذلها الزملاء وائل حزام، محمد الهاشمي، إلى جانب طيعاً الزميل المصمم صالح الحماطي..■

C.V محمد صادق العديني

● المؤسس والرئيس التنفيذي لمركز التأهيل وحماية الحريات الصحافية ctpjf ورئيس تحرير صحيفة "السلطة الرابعة" رئيس تحرير"شبكة CTPJF للحريات الإعلامية "الموقع الإخباري، حاصل على عضوية: نقابة الصحافيين اليمنيين، اتحاد الصحافيين العرب، الاتحاد الدولي للصحافيين، منظمة الصحافيين العالمية، منظمة العفو الدولية، المجموعة الدولية لمناهضة العنف، التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، المركز العربي الأوروبي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، شبكة الدفاع الدولية، اتحاد المدافعين عن حقوق الإنسان العربي، الاتحاد العربي للإعلام الإلكتروني.

وعضو مؤسس في العديد من التحالفات والفعاليات الحقوقية والإنسانية والمدنية، من أبرزها: مجموعة حرية الصحافة" المنبثقة من البعثة الأوروبية، منظمة التغيير، إئتلاف المجتمع المدني، تحالف وطن، رابطة الدفاع عن الصحفيين".

وشغل الأستاذ العديني عددا من المناصب والمواقع المهنية والقيادية في مجالات الصحافة والإعلام والمجتمع المدني والنقابي، أهمها: محرر أول ورئيس أقسام تحريرية في عديد من الصحف أبرزها.. صحف: "الشعب" و"صدى الشعب" و"الميثاق" و"المساء"وسكرتيرا ومديرا لتحرير صحيفة "الهدف العربي" ومديرا لمكتبها بصنعاء، ومديرا لتحرير صحيفة "الجماهير"، وقائماً بعمل رئيس التحرير، ونائبا لمدير مكتب صحيفة "العمال" بصنعاء، ومديرا لمكتب صحيفة "التجمع" بصنعاء، والمشرف العام لـ"حقوق وحريات" الصفحة الأسبوعية، والملحق الشهري في صحيفة "الثوري"، وفي صحيفة "الأمة" صفحة أسبوعية عنوانها"الإنسان: حقوق وحريات"، وصفحة "وللصحافيين حقوق" الأسبوعية في "صوت الشورى"، وكان مشرفا صحافيا لمطبوعة "شركاء" الشهرية.

وعمل أيضا : مديرا تنفيذيا لنقابة الصحافيين اليمنيين، وسكرتيرا للجنة الحقوق والحريات بالنقابة (مرتين)، ومديرا لمكتب نقيب الصحافيين اليمنيين، نائب رئيس الاتحاد العام للصحافيين العرب،وسكرتيرا لمدير المركز الإقليمي لمنظمة الصحافيين العالمية، ورئيسا للرابطة اليمنية للدفاع عن الصحافيين. وله العديد من: الدراسات والأبحاث المتخصصة بحرية الصحافة، وواقع حقوق الإنسان. و"تحت الطبع": ديوان شعر"إشارات العنبر رقم ١٣"، وكتاب بعنوان"كتابات من وراء القضبان"، وكتاب بعنوان "حقوق الإنسان في اليمن.. نصف عقد من الآلام ٢٠٠١ – ٢٠٠٥م"..■